

بداية المجتهد

- (المسألة الأولى) اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب : فقوم قالوا : إن التكبير كله واجب في الصلاة . وقوم قالوا : إنه كله ليس بواجب وهو شاذ . وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط وهم الجمهور وسبب اختلاف من أوجبه كله ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط : معارضة ما نقل من قوله لما نقل من فعله E فأما ما نقل من قوله فحديث أبي هريرة المشهور أن النبي E قال للرجل الذي علمه الصلاة " إذا أردت الصلاة فأسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ " فمفهوم هذا هو أن التكبيرة الأولى هي الفرض فقط ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضا لذكره له كما ذكر سائر فروض الصلاة . وأما ما نقل من فعله فمنها حديث أبي هريرة " أنه كان يصلي فيكبر كلما حفص ورفع ثم يقول : إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله A " ومنها حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير قال " صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي بن أبي طالب B فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه من الركوع كبر فلما قضى صلاته وانصرفنا أخذ عمران بيده فقال : أذكرني هذا صلاة محمد A " فالقائلون بإيجابه تمسكوا بهذا العمل المنقول في هذه الأحاديث وقالوا : الأصل أن تكون كل أفعاله التي أتت ببياننا لواجب محمولة على الوجوب كما قال A صلوا كما رأيتموني أصلي " و " خذوا عني مناسككم " وقالت الفرقة الأولى ما في هذه الآثار يدل على أن العمل عند الصحابة إنما كان على إتمام التكبير ولذلك كان أبو هريرة يقول : إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله A . وقال عمران : أذكرني هذا بصلاته صلاة محمد A . وأما من جعل التكبير كله نفلا فضعيف ولعله قاسه على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجب إذ قاس تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات . قال أبو عمر بن عبد البر : ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه شعبة بن الحجاج عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبيه قال : صليت مع النبي A فلم يتم التكبير وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير . وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر B أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده وكأن هؤلاء رأوا أن التكبير إنما هو لمكان إشعار الإمام للمؤمنين بقيامه وعوده ويشبه أن يكون إلى هذا ذهب من رآه نفلا